1991

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٦٧ Convention 67

اتفاقية بشأن تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة في النقل البري(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والعشرين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة للسائقين المحترفين (ومساعديهم) ، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعة وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري) ، ١٩٣٩:

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٨ آذار/مارس ١٩٥٥. وروجعت هذه الاتفاقية في ١٩٧٩ بالاتفاقية رقم ١٥٣. واثر بدء نفاذ هذه الاتفاقية الأخيرة لم تعد الاتفاقية رقم ٦٧ معروضة للتصديق.

المادة ١

١- تنطبق هذه الاتفاقية على -

(أ) من يقودون مركبات نقل بري كمحترفين ،

(ب) المساعدين وغيرهم ممن يسافرون بمركبات نقل بري كمحترفين مرتبطين بالمركبة وركابها أو شحنتها.

٢- في مفهوم هذه الاتفاقية يشمل تعبير «مركبة النقل البري» كل المركبات المملوكة ملكية عامة أو خاصة والتي تعمل بالطاقة الميكانيكية بما فيها الترام وسيارات الترولي والمقطورات التي تجرها مركبات تعمل بالطاقة الميكانيكية وتعمل في نقل الركاب أو البضائع في الطرق العامة مقابل أجر أو لأغراض المنشأة التي تسيِّر المركبة.

المادة ٢

يجوز للسلطة المختصة أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية -

(أ) من يقودون أو يسافرون في مركبات خاصة لا تستخدم الا للأغراض الشخصية ،

(ب) من يقودون أو يسافرون في مركبات تعمل في -

«١» النقل لمنشآت زراعية أو حراجية اذا كان هذا النقل مرتبطا مباشرة بعمل المنشأة ويقتصر عليه ،

«٢» نقل المرضى والمصابين بواسطة المستشفيات ودور التمريض ،

«٣» النقل لأغراض الدفاع الوطني وخدمات الشرطة وغير ذلك من أنواع النقل التي تجرى في ادارة للسلطة العامة ،

«٤» النقل لأغراض الانقاذ.

المادة ٣

يجوز للسلطة المختصة أن تستثني من تطبيق كل أو بعض أحكام هذه الاتفاقية ملاك المركبات وأفراد أسرهم الذين لا يعملون بالأجر ، أو فئات مقررة من هؤلاء الأشخاص ما دامت السلطة المختصة ـ

(أ) قد تحققت من أن مثل هذا الاستثناء لن يؤدي الى ـ

«١» تعريض ظروف استخدام الأشخاص الذين تنطبق عليهم الأحكام المذكورة لمنافسة غير معقولة ،

«٢» تعريض الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية لخطر غير معقول ، أو تعريض الأمن العام للخطر ،

(ب) أو تحققت من أن تطبيق الأحكام المذكورة على الأشخاص المقترح استبعادهم غير عملي نظرا للظروف في البلد المعني.

المادة ٤

في مفهوم هذه الاتفاقية ـ

(أ) يعني تعبير «ساعات العمل» الوقت الذي يكون فيه الأشخاص المعنيون تحت تصرف صاحب العمل أو أي شخص آخر يطلب خدماتهم ، وفي حالة ملاك المركبات وأفراد أسرهم الوقت الذين يعملون فيه لحسابهم الخاص في عمل يرتبط بمركبة نقل بري أو ركابها أو شحنتها ، ويشمل ذلك ـ

«١» الوقت الذي ينفق في عمل أثناء سير المركبة ،

«٢» الوقت الذي ينفق في أعمال فرعية ،

«٣» فترات الحضور المحض ،

«٤» فترات الانقطاع للراحة وتوقف العمل ، على ألا تتجاوز هذه الانقطاعات أو التوقفات مدة تقررها السلطة المختصة ،

(ب) تعني عبارة «فترة سير المركبة» الوقت الذي ينقضي من لحظة تحريك المركبة في بداية يوم العمل حتى لحظة توقف المركبة في نهاية يوم العمل ، مع استبعاد أي فترة يتوقف فيها سير المركبة لفترة تتجاوز مدة تقررها السلطة المختصة ويكون الأشخاص الذين يقودون المركبات أو يسافرون عليها أحرارا خلالها في التصرف في وقتهم أو يعملون في أعمال فرعية ،

(ج) يعني تعبير «أعمال فرعية» أعمالا تتصل بالمركبة أو ركابها أو شحنتها ويجري خارج وقت سير المركبة ، بما في ذلك بوجه خاص -

«١» الأعمال المتعلقة بالحسابات ودفع المبالغ النقدية وتوقيع السجلات وتسليم أوراق الخدمة ومراجعة التذاكر وما شابه ذلك من أعمال ،

«٢» تسلم المركبة وتخزينها ،

«٣» الانتقال من المكان الذي يوقع فيه الشخص الى المكان الذي يتسلم فيه المركبة ، ومن المكان الذي يترك فيه المركبة الى المكان الذي يوقع فيه بالانصراف ،

«٤» الأعمال المتعلقة بصيانة المركبة واصلاحها ،

«٥» شحن وتفريغ المركبة ،

(د) يعني تعبير «فترات الحضور المحض» الفترات التي يظل فيها الشخص في موقع عمله حتى يمكنه الاستجابة للطلبات المحتملة أو بدء العمل في الوقت المحدد في الجدول.

المادة ٥

١ـ لا تتجاوز ساعات عمل من تنطبق عليهم هذه الاتفاقية ثمان وأربعين ساعات في الأسبوع.

٢ـ يجوز للسلطة المختصة أن تضع حدودا أسبوعية أعلى لساعات عمل الأشخاص الذين يقومون عادة بقدر كبير من الأعمال الفرعية ، والذين تقطع عملهم كثيرا فترات حضور محض.

المادة ٦

١ـ يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بحساب ساعات العمل الأسبوعية كمتوسط.

٢ـ حيثما تسمح السلطة المختصة بحساب ساعات العمل الأسبوعية كمتوسط فانها تحدد عدد الأسابيع التي يمكن حساب متوسطها ، والحد الأقصى لساعات العمل التي يمكن القيام بها في الأسبوع.

المادة ٧

١ـ لا تتجاوز ساعات عمل من تنطبق عليهم هذه الاتفاقية ثماني ساعات يوميا.

٢ـ حيثما تكون ساعات العمل في يوم أو أكثر من أيام الأسبوع أقل من ثماني ساعات بمقتضى القانون أو العرف أو اتفاق بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، أو بين ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال عند عدم وجود هذه المنظمات ، يجوز زيادة ساعات العمل عن الثمانية ساعات في أيام الأسبوع الأخرى بعد موافقة السلطة المختصة أو باتفاق بين مثل هذه المنظمات أو الممثلين ، على أنه لا يجوز بأي حال زيادة ساعات العمل اليومية الثماني بمقتضى هذه الفقرة عن ساعة واحدة.

٣ـ يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بزيادة الحد اليومي ـ

(أ) بالنسبة للأشخاص الذين لا تتجاوز ساعات عملهم الأسبوعية ثمان وأربعين ساعة في أي أسبوع كما هو مقرر في الفقرة ١ من المادة ٥ ، أو لا يتجاوز متوسط عملهم ثمان وأربعين ساعة كما هو مقرر في المادة ٦ ،

(ب) بالنسبة للأشخاص الذين يقومون عادة بقدر كبير من الأعمال الفرعية والذين يتعدد انقطاع عملهم بفترات حضور محض.

المادة ٨

تحدد السلطة المختصة الحد الأقصى لساعات العمل التي قد تفصل بدء يوم العمل عن نهايته.

المادة ٩

١- يجوز أن تسمح السلطة المختصة بتعويض ساعات العمل الضائعة بسبب الحوادث خلال فترة مقررة.

٢- يجوز أن تسمح السلطة المختصة بتجاوز حدود ساعات العمل المسموح بها في المواد السابقة في الحالات التي تطبق فيها هذه المادة.

المادة ١٠

يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بتجاوز حدود الساعات المسموح بها في المواد السابقة الى مدى مقرر في الحالات التي تتحقق فيها من وجود عجز في العمالة الماهرة اللازمة.

المادة ١١

١- تنطبق هذه المادة في الحالات التالية:

(أ) في حالة وقوع حادث أو عطل أو تأخير غير متوقع أو اضطراب في الخدمة أو توقف في المرور أو قوة قاهرة ،

(ب) لتعويض غياب غير متوقع لشخص يقوم بعمل ضروري ويستحيل ايجاد بديل له ،

(ج) في حالات أعمال الانقاذ أو الاغاثة نتيجة زلزال أو فيضان أو حريق أو وباء أو أي نكبة أو كارثة أخرى ،

(د) في حالة الضرورة الملحة والاستثنائية لضمان سير مرفق عام.

٢ـ في الحالات التي تنطبق فيها هذه المادة ـ

(أ) يجوز تجاوز حدود الساعات المسموح بها في المواد السابقة ،

(ب) يجوز مد فترة الساعات الخمس المقررة في المادة ١٤ ،

(ج) يجوز تخفيض فترات الراحة المقررة في المادتين ١٥ و ١٦ ،

على أنه لا يجوز أن يتم ذلك الا بقدر ما هو ضروري لأداء العمل الذي لا غنى عنه.

٣ـ يقوم صاحب العمل أو مالك المركبة باخطار السلطة المختصة ، خلال الفترة وبالطريقة اللتين تقررهما السلطة المذكورة ، بكل ما أدى من عمل بمقتضى هذه المادة وأسبابه.

المادة ١٢

١ـ يجوز تخطي حدود ساعات العمل المسموح بها في المواد السابقة وانما بقدر ما يكون ضروريا لأداء عمل لا غنى عنه من أجل تلبية الاحتياجات الاستثنائية بالنسبة لـ

(أ) نقل الفنادق للركاب وأمتعتهم من الفندق الى محطة أو ميناء الوصول أو المغادرة ،

(ب) عمليات منشآت نقل الموتى.

٢- تحدد السلطة المختصة شروط انطباق الفقرة السابقة.

المادة ١٣

١- يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بتجاوز حدود ساعات العمل المسموح بها في المواد السابقة بالعمل ساعات اضافية وفقا لأحكام هذه المادة.

٢- يجوز للسلطة المختصة أن تعطي تصريحا بالعمل الاضافي طبقا لقواعد تقرر -

(أ) اجراءات منح التصريح ،

(ب) المعدل الأدنى لأجر العمل الاضافي على ألا يقل بأي حال عن مرة وربع مرة من المعدل العادي ،

(ج) الحد الأقصى لساعات العمل التي يجوز التصريح بها على ألا يتجاوز بأي حال -

«١» خمسا وسبعين ساعة في أي سنة في الحالات التي تحسب فيها ساعات العمل الأسبوعية كمتوسط لفترة تتجاوز أسبوعا ،

«٢» مائة ساعة في أي سنة في الحالات التي تطبق فيها حدود ساعات العمل الأسبوعية تطبيقا دقيقا ينطبق على كل أسبوع.

٣- يجوز للسلطة المختصة في أي بلد لا يرغب في وضع عدد محدد من ساعات العمل الاضافي السنوية تحت تصرف المنشآت أن تسمح بتجاوز حدود ساعات العمل المصرح بها في المواد السابقة بشرط ألا يقل الأجر الذي يدفع عن كل العمل الذي يؤدى بمقتضى هذه المادة عن مرة ونصف مرة من المعدل العادي.

المادة ١٤

١- لا يجوز أن يواصل أي سائق القيادة لاكثر من خمس ساعات متصلة.

٢- في مفهوم الفقرة السابقة تعتبر أي فترتين زمنيتين فترة متصلة اذا لم تفصل بينهما مدة توقف تقررها السلطة المختصة.

٣- يجوز للسلطة المختصة أن تستثني من تطبيق الفقرة ١ السائقين الذين تتوفر لهم فترات راحة كافية بعمليات توقف مسجلة في جداولهم أو بحكم الطبيعة المتقطعة لعملهم.

المادة ١٥

١- يمنح كل من تنطبق عليه هذه الاتفاقية فترة راحة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متصلة في كل أربع وعشرين ساعة.

٢- يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بتخفيض فترة الراحة المنصوص عليها في الفقرة ١ في بعض الخدمات بشرط وجود فترات توقف طويلة.

٣- يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بتخفيض فترة الراحة في عدد مقرر من أيام الأسبوع ، على ألا يقل متوسط فترة الراحة المحسوبة على الأسبوع عن الحد الأدنى الوارد في الفقرة ١.

المادة ١٦

١- يمنح كل من تنطبق عليه هذه الاتفاقية فترة راحة لا تقل عن ثلاثين ساعة متصلة ، منها اثنتان وعشرون ساعة على الأقل في نفس اليوم ، بعد كل فترة سبعة أيام.

٢- يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بمنح عدد من فترات الراحة التي تستوفي اشتراطات الفقرة ١ خلال عدد من الأسابيع لا يتجاوز حدا

مقررا بدلا من فترة راحة كهذه في كل سبعة أيام. وفي هذه الحالة لا يجوز أن يقل عدد فترات الراحة الممنوحة خلال عدد الأسابيع التي توزع عليها فترات الراحة هذه عن عدد الاسابيع ، ولا أن يفصل بين أي فترتين مدة تتجاوز عشرة أيام.

المادة ١٧

تتخذ السلطة المختصة قراراتها بمقتضى أحكام الاتفاقية الواردة فيما بعد بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ان وجدت:

المادة	المادة
٢ ،	١٠ ،
٣ ،	١١- الفقرة ٣ ،
٤ (أ) و (ب) ،	١٢- الفقرة ٢
٥- الفقرة ٢ ،	١٣ ،
٦ ،	١٤- الفقرتان ٢ و ٣ ،
٧- الفقرتان ٢ و ٣ ،	١٥- الفقرتان ٢ و ٣ ،
٨ ،	١٦- الفقرة ٢ ،
٩ ،	١٨ .

المادة ١٨

١- تسهيلا للتنفيذ الفعال لأحكام هذه الاتفاقية تشكل السلطة المختصة جهازا للاشراف بواسطة مفتشي العمل أو الشرطة أو مأموري المرور أو غير ذلك من السلطات الادارية المناسبة سواء في حظائر السيارات أو المخازن أو غيرها من المواقع وفي الطرقات.

٢- يحتفظ كل صاحب عمل بسجل بالشكل الذي تقره السلطة المختصة عن ساعات العمل وفترات الراحة لمن يعملون لديه ، وتخضع هذه السجلات لتفتيش سلطات الاشراف بالشروط التي تضعها السلطة المختصة.

٣ـ تقرر السلطة المختصة شكلا موحدا لدفاتر المراقبة الفردية والطريقة التي تصرف بها هذه الدفاتر لكل من تنطبق عليه هذه الاتفاقية. ويحتفظ كل من هؤلاء بدفتره أثناء ساعات العمل ، وتقيد فيه تفاصيل ساعات عمله وفترات راحته بالطريقة التي تقررها السلطة المختصة.

المادة ١٩

١ـ يجوز للسلطة المختصة أن توقف العمل بأحكام هذه الاتفاقية في حالة الضرورة لمواجهة احتياجات الأمن الوطني ، على ألا يتجاوز الايقاف الفترة اللازمة تماما لذلك.

٢ـ يخطر مكتب العمل الدولي على الفور ـ

(أ) بأي وقف لعمل أحكام هذه الاتفاقية وأسبابه ،

(ب) بالتاريخ الذي أنهي فيه هذا الايقاف.

المادة ٢٠

تتضمن التقارير السنوية التي تقدمها الدول الأعضاء بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بوجه خاص معلومات عن ـ

(أ) أي قرارات تتخذ بمقتضى المادة ٢ ،

(ب) أي قرارات تتخذ بمقتضى المادة ٣ ، الى جانب بيان بالأسباب التي تراها السلطة المختصة مبررة لهذه القرارات ،

(ج) أي لجوء الى أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ ،

(د) أي لجوء الى أحكام المادة ٦ ،

(هـ) أي لجوء الى أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ ،

(و) أي تحديدات تتخذ بمقتضى المادة ٨ ،

(ز) مدى اللجوء الى أحكام المادتين ١٠ و ١٣ وأي قواعد وضعت بناء على ذلك.

المادة ٢١

وفقا للفقرة ١١ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق بين أصحاب العمل والعمال يكفل ظروفا أكثر مواتاة للعمال مما تنص عليه هذه الاتفاقية.

المادة ٢٢

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يقوم بتسجيلها.

المادة ٢٣

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها.

المادة ٢٤

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها

بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء عام على تاريخ تسجيله.

٢ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة ، الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة ٢٥

١ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢ـ يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء الى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ الاتفاقية ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به.

المادة ٢٦

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيقها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٢٧

١ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٤ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٢٨

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.